



29 JUIL. 2016

مرجع رقم ١٦/٢٤

قرار
للمدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي
حول تحديد مساطر إجراء مباريات التوظيف

المادة 1

فتح ببرسم سنة 2016-قرار من المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي- مبارة لتوظيف:
- (2) متصرفين من الدرجة الثانية و (1) تقني من الدرجة الثالثة؛

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ و مكان إجراء المبارة؛
- شروط المشاركة في المبارة، و لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، و إن اقتضى الحال الكفاءات و المهارات العملية و اللغوية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛
- عدد ونوعية المناصب المتبارى بشأنها؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح المبارة وジョبا خمسة عشر يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للتأمين الصحي وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma او www.service-public.ma، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يحدد الجدول التالي الوظائف والمهام المتعلقة بمباراة التوظيف:

الدراجة	المهنة	المهام
(02) متصرفين من الدرجة الثانية	إطار قانوني	<ul style="list-style-type: none"> - البقاءة القانونية؛ - المساعدة في إعداد مقترنات الوكالة بخصوص التعديلات القانونية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة التغطية الصحية الأساسية؛ - تحليل النصوص القانونية واقتراح التعديلات المتعلقة بها؛ - المساعدة في إعداد الوثائق الخاصة بال المجالس الإدارية للوكالة.
	إطار مالي	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد وتدبير العقود، الصفقات وسندات الطلب؛ - إعداد الملفات المتعلقة بأداء العقود، الصفقات وسندات الطلب، ومصاريف المهام بالخارج، واشتراكات الهيئات الدولية و المساعدات؛ - إعداد الوضعيات والإلتزامات والباقي أداءه؛ - تتبع الخدمات والأشغال المتحملة عن طريق العقود، الصفقات وسندات الطلب؛ - تتبع الملفات في مرحلة الأداء؛ - إعداد وتتبع تنفيذ الميزانية؛ - إعداد برنامج الشراء العمومي.



<ul style="list-style-type: none"> - صيانة التطبيقات الحالية؛ - تطوير وصيانة تطبيقات جديدة؛ - الالام بلغات البرمجة : PLSQL, DOTNET, JEE - الالام بنظام تدبير قاعدة البيانات ORACLE 11g. 	<p>تقني في المعلومات</p>	<p>(01) تقني من الدرجة الثالثة</p>
---	--------------------------	------------------------------------

المادة 3

فتح مبارأة التوظيف - (2) متصرفين من الدرجة الثانية و (1) تقني من الدرجة الثالثة - في وجه المرشحين الحصول على الدبلومات والكفاءات المهنية المحددة بالقرار المتعلق بفتح مبارأة التوظيف والمسلمة من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل في التخصصات المطلوبة.

ويشترط في المرشحين أن يكونوا من جنسية مغربية، بالغين من العمر 18 سنة على الأقل، و 45 سنة على الأكثر بالنسبة للمتصرفين و 40 سنة بالنسبة للتقنيين عند تاريخ إجراء المبارأة و حاصليين على الدبلوم والتجربة المهنية في التخصصات المطلوبة.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدار، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها. و تتولى الإدار نشر لائحة المتصرفين المقبولين لاجتياز المبارأة على موقعها الإلكتروني و على بوابة التشغيل العمومي، و تقوم باستدعائهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تحدد بمقرر من المدير العام للوکالة لجنة إجراء المبارأة تتكون من أطر الوکالة الوطنية للتأمين الصحي أو من أشخاص خارجين عن الوکالة ، يختار أعضاؤها من بين الأشخاص ذوي الكفاءات و المتوفرين على الخبرة و التجربة اللازمين و لهم علاقة مع المنصب المزمع شغلة، و من المشهود لهم بالنزاهة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للوکالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 7

تشمل المباريات على اختبارين كتابيين و اختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منها كما يلي:

المعامل	المدة	مادة الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام: يتعلق بموضوع ذي طابع عام.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع و قضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.



المادة 8

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لاحتياجات الإدارية من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة، في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية و كذا متطلبات ممارسة المهام و الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. و تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5/20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارات الكتابية دون نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، و الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.
في حالة التساوي في النقط النهائية، تعطى الأولوية للمرشح الحاصل على أعلى نقطة في مجموع الاختبارات الكتابية، و في حالة التساوي في هذه النقطة، ترجم نقطة الاختبار الكتابي ذي المعامل الأكبر.

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي-www.emploi-public.ma، و على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للتأمين الصحي، و تعلق بمقر الوكالة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للتأمين الصحي www.anam.ma.

الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
الدبير العام
الميلالي حزيم